القاعدة الحادية والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ مَن دخل عليه وقت الصّلاة - وهو من أهل الفرض - وجب عليه فعلها على حسب حاله - حتّى بالإيماء - ولا يعذر أحد في تأخيرها عن وقتها[١]. إلا في صور .

وفي لفظ : كلّ حال قدر المصلّي فيها على تأدية فرض الصّلاة كما فرض الله تعالى صلاها . وصلّى ما لا يقدر عليه كما يطيق[٢].

وجوب أداء الصّلاة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الصّلاة من أوجب الواجبات على المسلم ، وهي الرّكن الثّاني بعد الشّهادتين ، وهي ميزان قبول الأعمال يوم القيامة أو ردّها . والأمر بأدائها في أوقاتها ثابت بأدلّة من الكتاب والسّنّة والإجماع ، فلا يعذر مسلم في تركها ، ولا يجوز له تأخير أدائها عن وقتها مهما كانت حاله ؛ لأنّ عليه أن يصلّيها بحسب حاله وقدرته . إلا في حالا محدودة يجوز له فيها تأخير أدائها لا تركها .

---

(١) المجموع المذهب لوحة ٣١٣ ب ، قواعد الحصني ج ٤ ص ٨١ ، أشباه السيوطي ص ٤٣٤ .

(٢) الأم ج ١ ص ٨١ باب صلاة المريض .

فمفاد القاعدة : أنّه إذا دخل على المسلم وقت الصّلاة – وكان من أهل أدائها – أي بالغاً عاقلاً غير حائض ولا نفساء – ولا نائماً ولا مغمى عليه – فإنّه يجب عليه أداؤها وفعلها على حسب حاله وقدرته حتى لو أومأ بها إيماءً إن لم يمكنه القيام والرّكوع ولا السّجود .

ولا يعفى أحد مستوفٍ للشّروط من تأخيرها عن وقتها إلا استثناءً في صور .

ثالثاً : ممّا يستثنى من مسائل هذه القاعدة :

النّائم والمغمى عليه معذوران في تأخير أداء الصّلاة حتى يستيقظ النّائم ويفيق المغمى عليه .

ومنها : النّاسي معذور في التّأخير حتى يتذكّر أو يذكر .

والدليل قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **مَن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال** : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾ ﴾» الحديث رواه الجماعة بهذا اللفظ إلا البخاري والتّرمذي . والآية ١٤ من سورة طه .

ومنها : المكره على تركها حتّى بالإيماء .

ومنها : جواز تأخيرها في السّفر بنيّة الجمع . وفي مزدلفة للنّسك.

ومنها : المشتغل بإنقاذ غريق أو دفع صائل عن نفس أو بضع أو مال ، أو بالصّلاة على ميّت خشي انفجاره . وكذا بدفنه .

ومنها : العادم للماء والتّراب في قول ، وفي كلّ ذلك يجب القضاء .

القاعدة الثّانية والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ مَن سيَّبَ دابّة لعلّةٍ فأخذها إنسان وتعاهدها كان لصاحبها أن يستردّها بعد ذلك ، إلا أن يقول الّذي سيَّبها حين سيَّبها : مَن شاء فليأخذها[1].

التّسيّب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سُيِّب يُسيَّب : إذا ترك يذهب حيث شاء . وسيَّب الشّيء : تركه .

تعاهد الشّيء : تردّد إليه وأصلحه وحفظه . والأفصح تَعَهَّدته[2].

وقال ابن فارس : لا يقال : تعاهدته ؛ لأنّ التّفاعل لا يكون إلا من اثنين[3].

فمفاد القاعدة : أنّ مَن سيَّب شيئاً له قيمة أو لا قيمة له . فلا يزول ملكه عنه بالتّسيّب ، فإذا أخذه إنسان فإن لمالكه استرداده ، حتّى لو اعتنى به مَن أخذه فلا يستردّ ممّا أنفقه عليه شيئاً لأنّه متبرّع .

لكن إذا قال المسيِّب حين سيَّبه : مَن شاء فليأخذه . فأخذه إنسان صار ملكه ولا حقّ لمسيِّبه في استرداده .

---

(١) الفرائد ص ١٤٣ عن الخانية كتاب الهبة جـ ٣ ص ٢٦٢ .

(٢) المصباح المنير مادة « العهد » .

(٣) ابن فارس صاحب كتاب معجم مقاييس اللغة ، سبقت ترجمته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

سيَّب شخص دابّة عجفاء في مكان ما ، فجاء إنسان فأخذها واعتنى بها حتى سمنت وتعافت . فلصاحبها أن يستردّها ممّن هي تحت يده ، وليس لمن أنفق عليها المطالبة بالنّفقة ؛ لأنّه متبرّع ، وصاحبها لم يأذن له في أخذها وتعهدها .

ومنها : إذا رمى ثوبه وقال حين رماه للحاضرين : من أراد أن يأخذه فليأخذه ، فأخذه أحدهم ، فهو هبة .

ومنها : إذا قال رجل : قد أذنت للناس جميعاً في ثمر نخلي أو بستاني هذا ، فمن أخذ شيئاً منه فهو له . فعلم بذلك ناس من الناس ، فأخذوا شيئاً من ذلك فهو لهم .

ومنها : إذا سيَّب دابّة وقال : لا حاجة لي إليها . ولم يقل : هي لمن أخذها . فأخذها إنسان لا تكون له .

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ مَن شكّ في شيء هل فعله أم لا ، فهو غير فاعل في الحكم[1]. **تحت قاعدة براءة الذّمّة .**

الشّكّ في الفعل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بقاعدة « **اليقين لا يزول بالشّك** » وفرع القاعدة « **الأصل براءة الذّمّة** » فمن شكّ في أمر من الأمور أنّه فعله أو لم يفعله ، فهو في الحكم غير فاعل ؛ لأنّ براءة الذّمّة عن الفعل متيقّنة وهي الأصل ، والفعل مشكوك فيه ، والشّكّ لا يزيل اليقين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سلّم من صلاته ، وبعد ذلك شكّ هل سها في صلاته تلك أو لم يَسْهُ ، فالأصل عدم السّهو .

ومنها : إذا كان صائماً وشكّ في حصول المفسد ، فالأصل عدم الإفساد وصحّة الصّوم .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا شكّ ماسح الخف هل انتقضت المدّة أم لا . فعليه الغَسل ، إذ

---

[1] قواعد الحصني جـ ١ ص ٢٧٩ عن ابن القاص أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري المتوفى بطرسوس سنة٣٣٥، طبقات الشافعية الكبرى جـ٣ ص٥٩ .

يُحكم بانقضاء المدّة . تحت قاعدة « **الشّكّ في الشّرط مانع من ترتّب المشروط** » وقد سبقت .

ومنها : إذا شكّ المسافر هل نوى الإقامة أم لا . لم يترخّص مع أنّ الأصل عدم نيّة الإقامة . من باب الأخذ بالأحوط للدّين .

ومنها : إذا تيمّم ثمّ رأى شيئاً لا يدري أسراب هو أم ماء . يبطل تيمّمه مع أنّ الأصل عدم كونه ماءً[١].

---

[١] ينظر المجموع للعلائي لوحة ٣٠ ب ، أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٢٩ – ٣٠ ، المنثور للزركشي جـ ٢ ص ٣٧٤ – قواعد الحصني جـ ص ٢٨٠ فما بعدها ، أشباه السيوطي ص ٧٢ – ٧٣ .

القاعدة الرّابعة والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ مَن صحّت مباشرته الشّيء صحّ منه التّوكيل فيه ، والتّوكّل فيه عن غيره ، وما لا يجوز له مباشرته لا يصحّ توكيله ولا التّصرف فيه بالوكالة عن غيره[1].

وفي لفظ : من لا يجوز تصرّفه لا يجوز توكيله ولا وكالته[2]. وتأتي ضمن قواعد حرف الميم إن شاء الله .

صحّة المباشرة وعدمها

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإنسان قد يباشر الشّيء أو المعاملة بنفسه ، وقد يوكّل فيه غيره ، ولكن ليس كلّ شيء يمكن أن يوكّل فيه الإنسان غيره ، بل إنّ هذا مشروط بأنّ ما يريد التّوكيل فيه يصحّ منه فعله ومباشرته إيّاه بنفسه ، وما لا يصحّ منه فعله ومباشرته إيّاه بنفسه لا يصحّ له التّوكيل فيه ، ولا التّوكّل فيه عن غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يصحّ ويجوز للمكلف أن يبيع ويشتري بنفسه – بشرط أن يكون

---

(١) المجموع المذهب لوحة ٣٣٨ أ . قواعد الحصني جـ ٤ ص ١٦١ ، مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٣١٦ . أشباه السيوطي ص ٤٦٣ .

(٢) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٢٥ .

ما يريد بيعه أو شراءَه ممّا يجوز فيه التعاقد – فيصحّ له أن يوكّل فيه غيره ، وأن يتوكّل فيه عن غيره .

ومنها : عقد النّكاح يصحّ للمكلف أن ينكح ويتزوج بنفسه ، فيصحّ له أن يوكّل في عقد النّكاح غيره ، ويتوكّل هو عن غيره . بشرط أن يكون العقد خالياً عن الموانع الشّرعيّة الّتي تمنع انعقاده ، كأن يكون مريد النّكاح محرماً ، فلا ينكح ولا ينكح وليس له أن يوكّل غيره في عقد النّكاح ولا أن يتوكّل هو عن غيره .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

المستثنى نوعان : النّوع الأوّل مع صحّة مباشرة المكلف له لا يصحّ التّوكيل فيه :

العبادات البدنيّة كالصّلاة والصّوم وتلاوة القرآن .

ومنها : الأيمان ، والنّذور ، والإيلاء ، واللعان ، والقسامة . لا يصحّ التّوكيل فيها .

ومنها : الشّهادات في التحمل والأداء .

ومنها : تملك المباحات كالاحتطاب والاصطياد ، وفيه عند الشّافعيّة وجهان .

ومنها : الالتقاط لا يجوز التّوكيل فيه .

النوع الثّاني : ما يصحّ التّوكيل فيه مع أنّه لا تصحّ له مباشرته بنفسه :

الأعمى – عند الشّافعيّة – لا يصحّ منه البيع والشّراء ونحوهما ، ويصحّ أن يوكّل غيره في ذلك للضّرورة .

ومنها : من وجب له القصاص في العين أو في الطّرَف لم يستوف ذلك بنفسه على الصّحيح ويوكّل فيه ؛ لأنه لا يؤمن أن يردد الحديدة ويزيد في الألم تشفياً .

ومنها : العبد لا يصحّ قبوله النّكاح بغير إذن سيّده ، ويصحّ أن يتوكّل فيه لغيره على الأصح .

ومنها : الموسر لا يجوز أن يعقد على أمة لنفسه مع القدرة على الحرّة ، ويجوز أن يكون وكيلاً لمعسر خاف العنت في قبول النّكاح .

وممّا امتنع فيه المباشرة والتّوكيل والتّوكّل :

المحجور : لا يصحّ منه التّصرّف في ماله ولا يجوز له التّوكيل فيه .

ومنها : الصّبي المميز : لا يصحّ منه التّصرّف في ماله ولا يجوز له التّوكيل فيه . ولكن يجوز توكيله في الإذن في دخول الدّار وحمل الهديّة .

القاعدة الخامسة والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ مَن صحّ طلاقه صحّ ظهاره . عند الشّافعيّة والحنابلة[١].

خلافاً للحنفيّة والمالكيّة .

صحّة الطلاّق والظّهار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة مثار خلاف بين الحنفيّة والمالكيّة من جانب والشّافعيّة والحنابلة من جانب آخر . حيث إنّ عند الشّافعية والحنابلة أنّ من صحّ طلاقه – وهو المسلم والذّمّيّ – صحّ منه الظّهار .

والظّهار أن يقول لامرأته : أنت عليّ كظهر أمي . وحكمه الامتناع عن وطء المرأة حتى يُكفِّر عن ظهاره بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين قبل التماس ، أو يطعم ستّين مسكيناً . فعلى مفاد هذه القاعدة يقع الظّهار من الذّمّي ؛ لأنّه يصحّ طلاقه ، وقد قال الشّافعي رحمه الله : " ويلزم الظّهار من لزمه الطّلاق ويسقط عمّن سقط عنه "، فإذا كان الذّمّي يلزمه الطّلاق فيلزمه الظّهار أيضاً "[٢].

وأمّا عند الحنفيّة والمالكيّة " فمن صحّ ظهاره صحّ طلاقه "، فلا

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ٢٣١ .

(٢) الأم جـ ١١ ص ٤٧٤ ، ٤٧٨ .

يصحّ عندهم ظهار الذّمّي ؛ لأنّه لا يصحّ منه التّكفير ؛ لأنّ الكفّارة تطهير من الذّنب ، والكافر ليس بأهل له وما فيه من الشّرك أعظم من الظّهار .

وأمّا عند الشّافعي وأحمد رحمهما الله تعالى : أنّ الذّمّي من أهل الكفّارة ؛ لأنّه من أهل الإعتاق ؛ لأنّ في الكفارة شائبة العقوبة فتكون بمنزلة الحدّ وفي الحدّ معنى الكفّارة[١].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ذمّي – يهودي أو نصراني – ظاهر من زوجته ، صحّ ظهاره – عند الشّافعي وأحمد رحمهما الله تعالى – فعليه عتق رقبة ، فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً . ولا يُكفّر بالصّوم ؛ لأنّه ليس من أهله . وعند الحنفيّة والمالكيّة[٢] لا يصحّ ظهاره .

وخصّ الذّمّي باليهودي والنّصراني لأنّ الذّمّي المجوسي لا يقع ظهاره عند الجميع لأنّه يرى حِلّ أمّه وأخته .

---

(١) المقنع جـ ٣ ص ٢٤٠ ، والكافي ص ٦٠٣ ، ٥٧١ .

(٢) ينظر بلغة السالك جـ ٢ ص ٢٣٩ ، وعقد الجواهر جـ ٢ ص ٢٢٥ .

القاعدة السّادسة والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ مَن صحّ منه الإسلام إذا أتى به صحّ منه الإباء إذا عُرِض عليه[١].

من يصحّ منه الإسلام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدّخول في الإسلام يصحّ من كلّ بالغ عاقل ذكر أو أنثى حرّ أو عبد ناطق أو أبكم ، ويدخل مع هؤلاء الصّبي الّذي يعقل الإسلام[٢].

فمن وعى الإسلام من هؤلاء وأراد الدّخول فيه صحّ منه وقبل واعتبر مسلماً . وبالمقابل فكلّ واحد من هؤلاء إذا عُرض عليه الإسلام فأبى الدّخول فيه صحّ إباؤه وامتناعه فيقتل أو يكون ذمّة أو رقيقاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا عقد نكاح صبيّين ذمّيّين ثمّ أسلم أحدهما – وهو يعقل الإسلام – صحّ إسلامه – عند الحنفيّة – استحساناً ، ويعرض على الآخر الإسلام – إن كان يعقل – فإن أسلم فَهُما على نكاحهما ، وكذلك إن كان الّذي أسلم هو الزّوج . أمّا إن كانت المرأة هي التي أسلمت فيعرض الإسلام على الزّوج فإن أسلم فهما على نكاحهما ، وإن أبى فُرّق بينهما

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٤٧ .

(٢) المقنع جـ ٣ ص ٥١٧ .

استحساناً ؛ لأنّ السّبب الموجب للفرقة يستوي فيه الصّبي والبالغ .

ومنها : المجنون ومن زال عقله بآفة أو نوم أو إغماء أو شـــرب دواءً مباحاً فسكر منه لا تصحّ ردّته ، ولا حكم لكلامه بغير خلاف ، هذا إذا كان مسلماً قبل زوال عقله .

القاعدة السّابعة والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ من ضمِن شيئاً باليد لم يبرأ من الضّمان إلا بيد أخرى سوى تلك اليد[١].

ضمان اليد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد باليد هنا : القدرة على التّصرف .

ودليل القاعدة : قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **على اليد ما أخذت حتى تؤدّي** »[٢]. أو (تؤديه) فمن وجب عليه ضمان شيء ما بأخذه وقبضه وقدرته على التّصرف فيه بالباطل فإنّ ذمّته لا تبرأ من ضمان ما أخذ حتى يؤدّيه إلى اليد المحقّة – وهو المراد باليد الأخرى – واليد التي يجب عليها الضّمان هي يد الغاصب والمستام والمستعير والمشتري فاسداً والأجير على قول ، ويد الأمانة إذا وقع فيها التّعدي .

والضّمان إمّا في مقابلة فوات يد المالك أو تفويتها كما هو عن الشّافعيّة ، أو في مقابلة فوات العين كما هو عند الحنفيّة[٣].

---

(١) الجمع والفرق ص ٦٩٥ .

(٢) الحديث رواه الخمسة وصحّح الحاكم إسناده وسبق تخريجه .

(٣) المقنع جـ ٢ ص ٢٢٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا غصب شيئاً وجب عليه ضمانه ، ولا يبرأ من الضمان إلا أن يردّه إلى يد من اغتصبه منه .

ومنها : استعار دابّة أو سيّارة أو ثوباً أو آنية ليستعملها مدّة محدّدة يوماً أو ساعة أو شهراً ، وعند نهاية المدّة لم يسلّمها للمعير فتلفت عنده وجب عليه ضمان العاريَّة – وإن لم يتعمّد الإتلاف –؛ لأنّه بعد انقضاء مدّة الإعارة لو انتفع بالعين صار ضمانه كضمان الغصب ، والعاريَّة عند الشّافعيّة والحنابلة مضمونة بقيمتها يوم التّلف[1]. ولكن ليس كضمان المغصوب .

---

[1] المنثور جـ ٢ ص ٣٢٣ فما بعدها .

القاعدة الثّامنة والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ مَن علّق الطّلاق على صفة لا يقع ذلك الطّلاق دون وجود تلك الصّفة[1].

تعليق الطّلاق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الطّلاق قد يوقعه الزّوج غير معلّق على صفة أو حالة ، أو غير مشروط بشرط ، وقد يكون معلقاً على صفة مشروطة .

فما كان غير معلّق ولا مشروط فهو يقع بمجرّد صدوره عن الزّوج ، سواء أكان طلاقاً رجعيّاً أم بائناً ؛ إذا كان الزّوج مستوفياً لشروط الإيقاع .

ولكن إذا كان الطّلاق معلقاً على صفة أو حال أو جزاء فلا يقع قبل وجود تلك الصّفة أو تلك الحال أو ذلك الجزاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : إن حضت فأنت طالق . لا تطلق قبل أن ترى دم الحيض .

ومنها : إذا قال : إن خرجت من الدّار فأنت طالق . لا يقع عليها

---

(1) المجموع المذهب لوحة ٣٥٧ أ . أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٧٩ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ٢١٤ . أشباه السيوطي ص ٤٧٧ .

الطّلاق قبل خروجها من الدّار ، حتى لو وضعت رِجْلاً خارج البـــاب لا تطلق ما لم تخرج بكلّها .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا تزوّج حُرٌّ بأَمَة وعلّق طلاقها على كونه عنيناً ، فليس لـــها أن تحاكمه ، فلا يصحّ يمينه بطلاقها ولا دعواها ؛ لأنّها لو حققت دعواهـــا خرجت من الزّوجيّة ، والعقد الّذي يناقض موضوعه لا يصحّ .

ومنها : إذا قال لها : إن رأيت الهلال فأنت طالق . فإنّها تطلـــق برؤية غيرها .

ومنها : إذا قال : أنت طالق أمس أو الشّهر الماضي . فتطلق في الحال على الأظهر .

ومنها : إذا قال : أنت طالق لرضى فلان أو لدخول الدّار طلقـت في الحال . واللام للتّعليل .

ومنها : إذا قال لمن لا سُنَّة لها ولا بدعة لصغر أو كبر : أنـــت طالق للسُّنّة أو البدعة طلقت في الحال .

وكذلك إذا قال : أنت طالق طلقة حسنة أو قبيحة . أو نحوه .

القاعدة التّاسعة والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ مّن عَلِم أدلّة شيء كان من المجتهدين فيه وإن جهل غيره[1]. فقهيّة أصوليّة .

الاجتهاد الجزئي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأدلّة : جمع دليل ، وهو عند الأصوليّين " ما يوصل إلى المطلوب قطعاً أو ظنّاً " ليشمل الدّليل والأمارة .

والمجتهدون : جمع مجتهد ، من اجتهد يجتهد اجتهاداً ، إذا بذل وسعه وطاقته في طلب شيء . فالاجتهاد اصطلاحاً : هو بذل الوسع في استخراج حكم شرعي من أدلّته .

والاجتهاد نوعان : ١- اجتهاد كلّي ، وهو اجتهاد المجتهد في عموم أدلّة الشّرع ومعرفة أحكامه – وإن جهل بعضها . ٢- واجتهاد جزئي ، وهو اجتهاد فقيه في استنباط حكم شرعي لمسألة أو مسائل محدودة من أدلّتها التّفصيليّة الشّرعيّة . وهل يعتبر مجتهداً ؟ خلاف .

لكن مفاد هذه القاعدة : أنّ من علم أدلّة حكم شرعي لمسألة ما فهو يعتبر مجتهداً في هذه المسألة ، وينبني على ذلك أنّه لا يجوز له أن يقلّد غيره من المجتهدين فيها ، بل يجب عليه أن يعمل باجتهاد نفسه .

---

(١) المغني ج ١ ص ٤٤٠ .

وهذا في كلّ مسألة اجتهاديّة لا نصّ فيها بخصوصها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المجتهد في القبلة ، هو العالم بأدلّتها ، وإن كان جاهلاً بأحكام الشّرع – فيجب عليه أن يتوجّه في صلاته إلى جهة القبلة الّتي استدلّ عليها باجتهاده .

ومنها : من اجتهد في أنّ الخلع فسخ فليس له أن يقلّد من اجتهد ورأى أنّ الخلع طلاق[1].

ومنها : من اجتهد في إيقاع الطّلاق البات بالقول " عليَّ الحرام " لا يقلد من رأى أنّ هذا القول لا يترتّب عليه حكم الطّلاق ، بل عليه أن يعمل باجتهاد نفسه دون اجتهاد غيره .

---

[1] الفرق بين الفسخ والطّلاق أنّ الفرقة المعتبرة فسخاً لا تحسب على الرّجل من عدد تطليقاته .

القاعدة الأربعون بعد المئتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كلّ مَن علم تحريم شيء لم يفده جهله بما يترتّب عليه[١].

وفي لفظ : كلّ من جهل تحريم شيء فيما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل ، إلا إذا كان مما يخفى[٢].

وفي لفظ : من علم حرمة شيء وجهل وجوب الحدّ لم يسقط عنه الحدّ بذلك الجهل ؛ لانتهاكه حرمة الله تعالى[٣]. وتأتي في حرف الميم إن شاء الله تعالى .

العلم أو الجهل بالتّحريم والجهل بوجوب العقوبة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولها :

العلم بالتحريم سبب لوجوب العقوبة على من ارتكب ما علم تحريمه ، وإن كان يجهل العقوبة المترتّبة على ذلك الفعل المحرّم ؛ لأنّ هذا جهل غير معتبر لإسقاط الأحكام . لكن من ارتكب محرماً جاهلاً

---

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٨١ ، المنثور ج ٢ ص ١٥ ، أشباه السيوطي ص ٢٨٦ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٢٠٠ – ٢٠١ .

(٣) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١١٧ ، ٥٣٥ ، المجموع المذهب لوحة ١٤٠ أ . قواعد الحصني ج ٢ ص ٢٨٦ .

تحريمه – وليس ممّا علم تحريمه من الدّين بالضّرورة – أو كان ممّا يخفى علمه على كثير من النّاس فقد يكون عذراً في عدم العقوبة[١].

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلها :

إذا أمر غاصب غيره بإتلاف المغصوب أو إحراقه – وهو يجهل أنّ هذا الشّيء مغصوب – ففعل ما أمر به أو طلب منه ، وجب عليه ضمان ما أتلف ، ولم يفده جهله بالغصب ، لكن يرجع على الغاصب بما ضمن . إلا إذا قال له الغاصب : أتلف أو أحرق مالي هذا . فأتلفه .

ومنها : إذا شرب الخمر عالماً بحرمتها ، ولكنّه يجهل العقوبة المترتّبة على شربها ، فعليه حدّ السّكر ، إن كان في بلد مسلم ؛ لأنّ مثل هذا لا يجهل في دار الإسلام . إلا إذا كان حديث عهد بإسلام . أو كان في بلاد الكفر وقد أسلم وقد علم بتحريم الخمر ولم يعلم عقوبة شربها فالرّاجح أنّه لا حدّ عليه ؛ لأنّ جهله هذا يعتبر عذراً ، بخلاف الموجود في دار الإسلام .

ومنها : من علم تحريم الطّيب في الحجّ أو العمرة وتطيّب ، ولكنّه لا يعلم أنّ على من تطيّب فدية أو جزاء ، وجب عليه الفدية . ولم يفده جهله بالعقوبة .

ومنها : لو علم تحريم الكلام في الصّلاة ولم يعلم أنّه مبطل لها ، فتكلّم فقد بطلت صلاته ، ولم يفده جهله .

---

[١] وينظر القاعدة ٢٦ من قواعد حرف الجيم .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

إذا قتل من يعتقد عدم مكافأته كحر يقتل عبداً ، أو مسلم يقتل ذمّيّاً . ثمّ تقوم البيِّنة بأنّ المقتول قد أعتق ، فأصبح حرّاً ، أو أسلم . فهل على القاتل قصاص ؟ قولان : قول بأنّه لا قصاص عليه ، وهو أضعف القولين . وعلى هذا تكون مستثناة .

ومنها : لو شهد رجلان على رجل بقتل فقُتِل ثم رجعا عن شهادتهما . وقالا : تعمدنا الشّهادة الباطلة ، ولكن ما عرفنا أنّه يقتل بشهادتنا ، فلا يجب القصاص في الأصحّ .

القاعدة الحادية والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ مَن قبض بإذن الدّافع ما ليس من جنس حقّه كان أميناً[1].

القبض بالإذن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من أخذ شيئاً من غيره بإذنه – وكان ذلك المقبوض والمأخوذ من غير جنس حقه – فحكم المقبوض أنّه أمانة في يد القابض ، ويأخذ حكم الأمانة والوديعة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شخص له على آخر مئة ألف ، فأعطاه سيّارة ، فقبضها الدّائن وأخذها . فهي أمانة عنده غير مضمونة عليه إلا بالتّعدي أو التّقصير ، ولا تعتبر أداء للدّين لأنّها ليست من جنس حقّه وهو الدّراهم . إلا إذا صالحه عليها برضاه .

ومنها : رجل اشترى سلعة من آخر بألف ريال . فأخذها مظروفة في ظرف . ولما فتح الظّرف في داره أو دكانه وجدها دولارات أو جنيهات ، فأراد أن يردّها لصاحبها فضاعت منه فهو غير ضامن شيئاً . إلا إذا ثبت التّقصير في الحفظ .

---

(١) الفرائد ص ٥٥ عن الخانيّة ج ٢ ص ٢٦٥ .

ومنها : إذا دفع إليه ألفاً ديناً عليه ، فأخذها الدّائن ، ثمّ عدَّها بعد ذلك فوجدها ألفاً ومئتين أو ألفاً وخمسمئة ، فرجع ليردّ الزّائد فضاعت كلّها ، فلا شيء عليه ولا له ؛ لأنّه استوفى ألفه والزّائد أمانة عنده غير مضمونة . أمّا لو ضاعت المئتان فقط كان الألف بينهما على ستة .

القاعدة الثّانية والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ مَن قُبل قوله فعليه اليمين[١].

اليمين على مقبول القول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق في أكثر من قاعدة : أنّ مَن يقبل قوله هو المتمسّك بالظّاهر والأصل وهو المنكر وهو المدّعَى عليه لأنّه الأصل . ومن لا يقبل قوله هو المتمسّك بخلاف الأصل وهو المدّعِي ، فعليه البيِّنة .

فمفاد القاعدة : أنّ كلّ متمسّك بالظّاهر والأصل يقبل قوله لكن عليه اليمين لنفي المدَّعى به عليه . بناء على الحديث « **البيِّنة على المدّعِي واليمين على المدَّعى عليه المنكر** »[٢].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأمين غير ضامن . فالقول قوله في هلاك الوديعة بغير تعدٍّ منه أو تقصير في حفظها ، أو في ردّها على صاحبها . ولكن عليه اليمين لنفي الضّمان عن نفسه .

ومنها : إذا اختلفا في قيمة المتلَف ، فالقول قول النّافي للزّيادة مع يمينه .

---

(١) أشباه السيوطي ص ٥٣ ، أشباه ابن نجيم ص ٥٩ ، ٢٢١ .

(٢) ينظر الوجيز ص ١٨٤ الطبعة الأخيرة . وقد سبق تخريج الحديث .

ومنها : إذا أقرّ شخص بشيء أو حقّ لغيره قُبِل تفسيره بما لَـــهُ قيمة ، والقول قول المقرّ مع يمينه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الموهوب له إذا ادّعى هلاك الشّيء الموهوب – حين أراد الواهب الرّجوع في هبته – أنّه لا يمين عليه ، والقـــول قولـــه فـــي هلاكـــه أو استهلاكه .

القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ مَن كان أهلاً للشّهادة فهو أهل للقضاء[1].

أهليّة الشّهادة والقضاء

ثانياً : عنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّهادة أمام القضاء لا تقبل إلا بشروط في الشّاهد ، فإذا استوفى الشّاهد هذه الشّروط قبلت شهادته ، وإلا رُدّت .

فمفاد القاعدة : أنّ من تقبل شهادته أمام القضاء لعدالته واستيفائه شروط القبول كان جديراً وأهلاً لتولّي منصب القضاء .

ولكن الحقيقة أنّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها ؛ بل هي تختصّ بالجوانب الأخلاقيّة للشّاهد التي تجمعها كلمة العدالة ، أي كون الشّاهد مسلماً حراً عدلاً ثقة صادقاً . ولكن القضاء يحتاج إلى جانب ذلك إلى صفات أخرى من الفقه والعلم والقدرة على القضاء والحكم بين الناس من الذّكاء والفراسة ودقّة النّظر في الأمور ، وهذه صفات لا يتصف بها الشّاهد في أغلب الأحيان . فليس كلّ من صلح شاهداً صلح قاضياً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من كان عدلاً – غير مرتكب كبيرة ولا مُصِرّاً على صغيرة ،

---

(١) الفرائد ص ٨٦ عن الخانية كتاب الدعوى .

وليس أصلاً ولا فرعاً للمشهود له قبلنا شهادته . وهو بالتّالي يكون أهلاً للقضاء إذا كان إلى جانب ذلك فقيهاً عالماً بالقضاء ذا فراسة وذكاء ، قد حَصّل علم القضاء وفقه القضاء .

ومنها : العبد والصّبي والأعمى – عند الحنفيّة – والمرأة والكافر لا يكونون أهلاً للقضاء ، حتى لو قلّد أحدهم فقضى لا ينفذ قضاؤه . ولأن القضاء ولاية ولا ولاية للعبد والصّبي والكافر . والمرأة لضعفها ، وأمّا الأعمى فلعدم رؤيته للمتخاصمين . وفيهما خلاف .

القاعدة الرّابعة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ مَن كان فرعاً لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب أصله[1].

الفرع المكذب أصله

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة وإن كانت واردة فيما يتعلّق بادّعاء النّسب ، لكن يمكن أن يتّسع مضمونها ليشمل كثيراً من الفروع والأصول .

فمفادها : أنّ الفرع إذا ادّعى دعوى فيها تكذيب لدعوى أصله أنّه لا تسمع هذه الدّعوى ولا تقبل ؛ لأنّ الدّعوى إذا فصّلت على الوجه الشّرعي لا تنقض ولا تعاد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ثبت إقرار رجل بأنّه من ولد العبّاس بن عبد المطّلب رضي الله عنه ثمّ مات . فادّعى ولده بعد ذلك أنّه من نسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فلا تسمع هذه الدّعوى ؛ لأنّ فيها تكذيباً لأصله .

ومنها : إذا أثبت الموكل أن ماله عند زيد من النّاس ومقداره كذا ، ووكّل في قبضه وكيلاً ، فادّعى الوكيل : أنّ المال عند بكر من الناس ومقداره كذا – لغير المقدار الّذي ذكره الموكّل – فإنّ هذه الدّعوى

---

(١) أشباه السيوطي ص ٥٠٧ .

لا تقبل لأنّ فيها تكذيباً لأصله وهو الموكل من جهتين : من جهة المدين ، ومن جهة المقدار .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل من كان في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة - فادّعى تلفه - فالقول قوله مع يمينه[1].

القول للأمين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة التي تفيد أنّ الأمانات غير مضمونة على من هي تحت يده . ولذلك فمن كان في يده شيء لغيره بإذنه – على سبيل الأمانة – فهو غير ضامن له إذا تلف أو هلك بغير تعدٍّ منه أو تقصير في حفظه . فمن ادّعى تلف أمانة عنده لغيره فإنّ القول قوله في سبب التّلف مع يمينه ؛ لأنّه متمسّك بالأصل وهو براءة ذمّته عن الضّمان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أُودِعَ وديعة وحينما جاء صاحبها ليستردّها ادّعى الأمين أنّها سرقت في متاع له . وأنكر المودِع ، وادّعَى أنّ الأمين استهلكها . ولا بيِّنة له . فالقول قول الأمين مع يمينه أنّها سرقت . فلا يضمنها .

ومنها : استعار سيّارة من آخر – على القول بأنّ العاريّة غير مضمونة – ثمّ ادّعى أنّها وقع لها حادث بغير فعل منه فتلفت . فالقول قوله مع اليمين . ويبرأ من الضّمان .

---

(1) المغني جـ ٥ ص ١٠٣ .

القاعدة السّادسة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ من كان محبوساً بحقٍّ مقصود لغيره كانت نفقته عليه[١].

المحبوس بحقٍّ لغيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمحبوس : أيّ المشغول بعمل لغيره . فمن كان هذا حاله فإنّ نفقته على مَن أشغله ، والنّفقة بالمعروف ، أو بالشّرط والاتّفاق .

ويتفرّع على هذه القاعدة ضابط وهو :

« **كلّ من وجبت نفقته على غيره وجبت عليه فطرته ، ومن لا فلا** »[٢].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الزّوجة محبوسة بحقّ الزّوج فيجب عليه نفقتها ، وفطرتها .

ومنها : العبد محبوس بحقّ السّيّد فيجب نفقته عليه وفطرته إذا كان مسلماً باتّفاق .

ومنها : الدّابّة محبوسة بحقّ صاحبها فيجب عليه نفقتها .

ومنها : القاضي والمدرّس والعامل والموظف وغير هؤلاء نفقتهم

---

(١) الهداية مع فتح القدير ! ٣ ص ٣٢٢ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٣ .

(٢) قواعد الحصني ج ٤ ص ٩٩ فما بعدها .

على من حبسهم وشغلهم واستأجرهم .

ومنها : المضارب بمال المضاربة له نفقته من مال المضاربة .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

الرّهن – مع أنّه محبوس لحقّ المرتهن – لكن نفقته على الرّاهن ، وذلك لأنّ الرّهن محبوس في الحقيقة لحقّ الرّاهن والمرتهن ، فليس محبوساً لحقّ المرتهن خاصّة .

ومن المستثنى من الضّابط : القريب الكافر الّذي تجب نفقته ، والعبد الكافر ، والأَمَة الكافرة تجب نفقتهم دون فطرتهم .

ومنها : زوجة المعسر تجب نفقتها في ذمّته ولا تجب عليه فطرتها ، إذا كانت موسرة ففطرتها عليها ، وصحّح بعضهم عدم الوجوب .

القاعدة السّابعة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ مَن له حقّ فهو على حاله حتّى يأتيَه اليقين على خلاف ذلك[1].

الحقّ الثابت

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقّ الثابت قطعاً هو لصاحبه مهما طال الزّمن ، فلا يدّعي أحد سوى صاحبه أنّ الحقّ له ، أو يدّعي صاحبه أنّه ليس له ، إلا إذا قام الدّليل المقطوع به على خروجه عن يد صاحبه إلى غيره ، وتشمل القاعدة الحقّ المادّي والمعنوي .

والمراد باليقين في القاعدة : أنّ يعلمه أو يشهد عنده الشّهود العدول بذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ثبت شراء إنسان مزرعة أو سيّارة شراء صحيحاً بعقد صحيح فهي ملكه ، وتبقى على ملكه حتى يقوم دليل قاطع على خروجها عن ملكه لغيره .

ومنها : إذا ثبت طريق أو شرب لشخص فله حقّ المرور

---

(1) القواعد والضوابط ص ١٣٩ عن كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ج ٣ ص ١٦٦ .

والماء ، فلا يخرج ذلك عن حقّه إلا إذا ثبت خلافُه .

ومنها : إذا ثبت لرجل حقّ على رجل آخر من دين أو غيره ، فقال الذي عليه الحق ، قد أوفيتك أو أبرأتني منه ، أو ادعى أجلاً أبعد ، فوقع في قلب صاحب الحقّ أنّه صادق ، وكان على ذلك أكبر ظنّه ، وكان عنده عدلاً ثقة ، فالأفضل أن يصدقه . وإن لم يصدقه فطالب بحقّه فله استحلافه عند القاضي . فإن نكل عن اليمين وسعه أن يأخذ المال منه[1].

---

[1] الأصل لمحمد بن الحسن جـ ٣ ص ١٦٣ باختصار .

القاعدة الثّامنة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ مَن له عُرْف يحمل كلامه على عُرْفه[١].

العرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى العرف والعادة .

فكلّ متكلّم له عرف وعادة في استعمال الألفاظ ودلالاتها إنّما يحمل كلامه على الدّلالة العرفيّة لا على الدّلالة اللغويّة للّفظ ، إلا إذا كان له نيّة أو قامت الأدلّة على عدم إرادته للمعنى العرفي . وينظر القاعدة رقم ٢٠٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله عليه الصّلاة والسّلام : « **لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»[٢] يحمل على الصّلاة في عرفه عليه الصّلاة والسّلام وهو الصّلاة الشّرعيّة دون الدّلالة اللغويّة وهي الدّعاء .

ومنها : من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف . يحمل على الحلف الشّرعي وهو الحلف بالله تعالى .

---

(١) الفروق ج ١ ص ٧٦ .

(٢) الحديث عن ابن عمر رواه الجماعة إلا البخاري – ينظر منتقى الأخبار حديث رقم ٣٣٨ .

ومنها : إذا قال لزوجته : إن أكلت لحماً فأنت طالق . ثم أكلت سمكاً . فهو لا تطلق ؛ لأنّ المراد باللحم في العرف هو لحم الأنعام – من إبل وبقر وغنم – والسّمك لا يطلق عليه في العرف لحم ، إلا إذا نواه .

القاعدة التّاسعة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ مَن له على رجل مال في ذمّته فأقرّ به لغيره قبل[١]. أي إقراره .

الإقرار بمال في الذّمّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الذّمّة هي الوعاء الاعتباري لتحمل الحقوق والتّبعات . فمن كان له في ذمّة رجل مال – دين أو قرض أو غيره – ثمّ أقرّ صاحب المال أنّ هذا المال لفلان غيره . فإنّ إقراره هذا يقبل على نفسه – أي يجوز في الحكم ؛ لأنّ إقرار الإنسان على نفسه مقبول – وحقّ لذلك الغير أن يطالب المدين بما أقرّ به ذلك الرّجل الدّائن .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

زيد له مال على بكر في ذمّته ثمن مبيع . ثم أقرّ زيد هذا أنّ هذا المال الّذي في ذمّة بكر هو لسالم . فإقراره هذا مقبول ، ولسالم أن يطالب بكراً بهذا المال .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا أقرّت المرأة بالصّداق الّذي في ذمّة زوجها أنّه لغيرها رجلاً

---

[١] المجموع المذهب لوحة ٣٤٧ ب . قواعد الحصني جـ ٤ ص ١٧٤ . أشباه السيوطي ص ٤٦٥ .

كان أو امرأة . فلا يقبل إقرارها .

ومنها : إذا أقرّ الزّوج بما خالع عليه في ذمّة امرأته ، كذلك لا يقبل .

ومنها : إذا أقرّ بما وجب له من أرش جناية في بدنه .

ومبنى الاستثناء على منع بيع الدّين في الذّمّة . وإلا فيصحّ الإقرار ولا تكون مستثناة أو أن هذه الأشياء تختصّ بمن وجبت له فلا تثبت ابتداء لغيره . وعند ثبوتها لم يثبت لها ناقل .

القاعدتان الخمسون والحادية والخمسون بعد المئتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كلّ من ملك شيئاً يملك التّصرف فيه إلا لمانع[١].

وفي لفظ : كلّ مَن جُعل له شيء فهو إليه ، إن شاء أخذه وإن شاء تركه[٢].

الملك والتّصرف

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

فمن ملك شيئاً قدر على التّصرف فيه بكلّ أنواع التّصرف المباحة ؛ لأن معنى (الملك) القدرة على التّصرف . لكن إذا قام ووجد مانع حال دون ذلك التّصرف كالحجر مثلاً .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

من ملك كتاباً . ملك القراءة منه ، وتصحيحه ، والكتابة عليه والتّعليق على صفحاته . كما يملك إعارته وهبته أو بيعه وتأجيره . إلى آخر ما هنالك من التّصرفات .

ومنها : من ملك بيتاً ملك التّصرف فيه بالهدم أو الإصلاح أو الزّيادة أو النّقصان .

ومنها : من أُعطي شيئاً هبةً أو هدية أو تبرعاً ، فهو بالخيار إن

---

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٢ عن التحرير ج ٣ ص ١٢٢٧ .

(٢) الأم ج ٣ ص ١٩٩ التفليس .

شاء أخذ وإن شاءَ ترك . لأنه إن أخذه ملَكه ، وإن تركه لا يدخل شيء في ملكه بغير اختياره .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الصّبي يملك ما له الموروث عن مورّثه ، لكنّه ممنوع من التّصرف القولي والفعلي في أمواله إلا بإذن الوصي لمصلحته .

ومنها : الغني المحجور لسفهه يمنع من التّصرف في أمواله لمصلحته ومصلحة أولاده ومن ينفق عليه .

ومنها : المال المشترك – غير القابل للقسمة – يمنع الشّريك من التّصرف فيه إلا بإذن شريكه إلا أن يبيع نصيبه منه ، فله ذلك .

القاعدة الثّانية والخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ مَن وجب عليه شّيء ففات لزمه قضاؤه استدراكاً لمصلحته[1].

قضاء ما فات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الواجبات الشّرعيّة من حيث وقت أدائها تنقسم إلى قسمين : قسم حدّد له الشّرع وقتاً لأدائه بداية ونهاية كالصّلاة والصّوم . وقسم آخر حدّد له الشّرع وقتاً للوجوب في الذّمّة عند تحقّق شروطه ولم يحدّد له وقت نهاية ، كالزّكاة والحجّ على القول بأنّه ليس على الفور . وقسم آخر لم يحدّد له الشّرع وقت بداية ولا نهاية كقضاء رمضان وإن كان البدء مفترضاً بعد نهاية شهر رمضان ودخول أيّام الفطر – أي بعد يوم الفطر وهو أوّل يوم من شوال . وبهذا يمكن أن يدخل في ثاني القسمين ، فما أدّاه في أي وقت كان أداء لا قضاء .

فمضاد القاعدة : أنّ من وجب عليه شيء من العبادات المؤقّتة بدءاً ونهاية ففات وقتها يجب عليه قضاؤها ؛ لأنّها تعلّقت بذمّته فلا تبرأ ذمّته إلا بالأداء في الوقت أو القضاء خارجه .

---

(١) المجموع المذهب لوحة ٣١٩ أ ، مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٦١٦ ، أشباه السيوطي ص ٤٠١ . قواعد الحصني ج ٢ ص ٣٠ فما بعدها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

دخل عليه وقت صلاة وهو نائم أو نسيها حتى خرج وقتها فيجب عليه قضاؤها عند استيقاظه أو عند تذكرها .

ومنها : من كان مسافراً في نهار رمضان أو مريضاً أو حائضاً أو نفساء فأفطر وأفطرت فيجب عليهم قضاء ما أفطروه بعد خروج رمضان الذي أفطروا فيه وزوال المانع ، وأما لو حال عليه الحول وعنده مال وجبت فيه الزكاة ففي أي وقت أخرجها لمصارفها بعد دخول وقت وجوبها فهو أداء لها ولا توصف بالقضاء .

ومنها : إذا وجد النّفقة للحجّ استقرّ الوجوب في ذمّته ، فإذا أدّاه في تلك السّنة التي وجد فيها النّفقة كان أداءً . وإذا أخّره إلى سنة أخرى بعدها كان أداء أيضاً لا قضاء في الأرجح .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

من نذر صوم الدّهر فإنّه إذا فاته منه شيء لا يتصوّر قضاؤه ، فلا يلزمه .

ومنها : نفقة القريب إذا فاتت لم يجب قضاؤها ، إلا إذا حكم بها حاكم .

ومنها : إذا دخل مكّة بغير إحرام فلا يمكن قضاؤه ، لأنّه إذا خرج إلى الحلّ كان الثّاني واجباً بالشّرع لا بالقضاء .

ومنها : الفرار من الزّحف . لا قضاء فيه .

القاعدة الثّالثة والخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ مَن وطئ وطأً حراماً - وهو عالم بتحريمه - فعليه الحد[1]. إلا في صور

الوطء الحرام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوطء الحرام : هو النّكاح غير الشّرعي . وهو إتيان امرأة لا تحلّ له ، وهو عالم بتحريم ذلك عليه . فكلّ مَن فعل ذلك فعليه الحدّ . الجلد مئة وتغريب عام إن كان بكراً والرّجم بالحجارة حتى الموت إن كان محصناً . وهذه هي عقوبة الزّاني وحدُّه ذكراً كان أو أنثى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا زنا بامرأة لا تحلّ له وهو عالم بحرمتها عليه فيجب إقامة الحدّ عليه . وعليها إذا كانت مطاوعة عالمة بالحرمة .

ومنها : مَن وطئ زوجة أبيه ، وهو عالم بتحريمها عليه ، أو أَمَة أبيه ، وهو عالم بتحريمها عليه . وجب إقامة الحدّ عليه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا وطئ جارية ابنه – وقال : علمت أنّها حرام . لا يُحَدّ ولكن يعزر .

---

[1] المجموع للعلائي لوحة ٣٦٧ أ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ٢٣٧ .

ومنها : إذا وطئ الغازي جارية من المغنم قبل القسمة .

ومنها : وطء الجارية المشتركة .

ومنها : كلّ جهة أباح بها عالمٌ الوطء ، انتهض خلافه شبهة في عدم وجوب الحدّ ولكن يشترط أن يكون الخلاف له حظ كبير من النّظر الاجتهادي .

القاعدة الرّابعة والخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ مَن يجبر على فعل شيء مع شريكه فإذا فعل أحدهما يكون متطوّعاً . وإن كان لا يجبر ففعله لا يكون تبرّعاً[1].

العمل المشترك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق بكلّ عمل مشترك بين اثنين فأكثر .

ومفادها : أنّ مَن يجبر على فعل شيء مشترك مع آخر ، ويجب عليه أن يقوم به معه لمصلحتهما ، فإذا فعل أحدهما ما يجب أن يفعلاه معاً كان فعله هذا تطوّعاً منه وتبرّعاً عن صاحبه ، ولا يستحقّ عليه أجراً . وأمّا إذا كان الفعل أو العمل لا يجب عليه ففعله فإنّه لا يكون متبرّعاً وله أجر مثل ما فعل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان نهر بين رجلين فاحتاج إلى تنظيف مجراه ، فالأصل أنّ هذا العمل مشترك بينهما – عليهما أن يقوما به معاً . فإن نظّفه أحدهما دون الآخر كان فعله هذا عن صاحبه تطوّعاً وتبرّعاً منه لا يستحق عليه أجراً .

---

(1) الفرائد ص١١٠ عن الخانية باب الحيطان والطرق جـ ٣ ص ١١٣ فما بعدها .

ومنها : إذا كانت سفينة مشتركة بين اثنين فأكثر فخربت فأصلحها بعض أصحابها أو أحدهم فإنّ الواجب على بقيّة الشّركاء أن يصلحوها معهم ، فإن فعلوا وحدهم كان فعلهم عن الآخر تبرّعاً ؛ لأنّه أصلح عن نفسه وغيره .

ومنها : إذا كانت غرفة فوق البيت ، والبيت لرجل والغرفة لرجل آخر ، فإذا انهدم البيت – وبالتّالي انهدمت الغرفة ، وأبى صاحب السّفل أن يبني ، فهو لا يجبر على البناء – فإن بنى صاحب العلو لا يكون متبرّعاً ، وله أن يضمن الآخر قيمة ما بنى ؛ لأنّ صاحب العلو إنّما بنى السّفل لمصلحته ليبني فوقه ، والسّفل لصاحبه ، فعليه أداء قيمة البناء للباني وهو صاحب العلو . ولصاحب العلو أن يمنع صاحب السّفل من السّكنى حتى يعطيه ما أنفق في البناء[1].

---

[1] الخانية جـ ٣ ص ١٠٩ بتصرف .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ موضع فتح عنوة فإنّه وقف على المسلمين .

وكلّ أرض صولح أهلها عليها تكون لهم ويؤدون خراجاً معلوماً ، فهذه ملك لأربابها . وكلّ أرض أسلم عليها أهلها - قبل قهرهم عليها - أنّها لهم ، وأنّ أحكامهم أحكام المسلمين . وأنّ عليهم فيما زرعوا فيها الزّكاة [1].

أحكام الأرض

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولاتها :

هذه قواعد ثلاث تتعلق بالأرض المفتوحة

وأنّ الأراضي المفتوحة ثلاثة أصناف :

الأوّل : أرض فتحت عنوة – أي بالحرب – ولم يسلم أهلها ولم يصالحوا – فهذه حكمها أنّها وقف على المسلمين وأهلها يبقون فيها يؤدون خراجها . كأرض العراق والشّام ومصر .

الثّاني : أرض صولح عليها أهلها – أي فتحت صلحاً – فهذه حكمها أنّها ملك لأصحابها يؤدّون عنها خراجاً معلوماً بحسب شروط

---

(١) المغني جـ ٢ ص ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧٢٥ . ويُنظر في بيان هذه الأحكام كتاب الخراج لأبي يوسف وغيره كالأموال لأبي عبيد والخراج ليحيى بن آدم .

الصّلح .

والثّالث : أرض أسلم أهلها بدون حرب ، ولم يُقهروا . فهذه حكمها أنّها لهم وتجري عليهم أحكام المسلمين ، فعليهم فيما زرعوا الزّكاة – أي العشر أو نصف العشر .

القاعدة السّادسة والخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ موضوع بحقّ إذا عطب به إنسان فلا ضمان على واضعه[1].

الموضوع بحقّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أنّ الضّرر مدفوع ومرفوع ، وأنّه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، وأنّ من سبّب لغيره ضرراً في نفسه أو ماله فعليه ضمانه .

ولكن مفاد هذه القاعدة : أنّ مَن تسبّب بضرر لغيره بشيء موضوع فينظر : إن كان هذا الشّيء الموضوع موضوعاً بحقّ ، أي لواضعه حقّ في وضعه ، فتضرّر به غيره فإنّه لا ضمان على الواضع ؛ لأنّه تصرف تصرّفاً مأذوناً به شرعاً .

وأمّا إن كان هذا الشّيء الموضوع موضوعاً بغير حقّ فإنّ على واضعه ضمان ما تلف أو عطب به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل وضع على حائطه أو سقف بيته شيئاً كَلَبِنَةٍ أو حجر لمصلحة شرعيّة له بطريقة سليمة فسقط على إنسان ما في الطّريق . فلا

---

[1] الفرائد ص ١٩٥ عن الخانية ما يضمن بالنار .

ضمان على صاحب البيت أو الحائط ، لأنّه وضع ما وضعه بحقّ .

ومنها : حفر في بيته أو أرضه بئراً أو حفرة فسقط فيها إنسان أو حيوان ، فلا ضمان على الحافر ؛ لأنّه مأذون له في الحفر في ملكه .

ومنها : إذا وضع باروداً ليفجر حجارة أو يهدم بناء – كما يفعل الآن – فانفجر البارود وتطايرت الحجارة فأصابت أحداً من الناس أو هدّمت بناء آخر مجاوراً ، فواضع البارود ضامن لما أصاب أو تلف بوضعه ؛ لأنّه يعلم أنّ البارود يؤثّر ويقذف الحجارة إلى مكان بعيد . إلا إذا كان أنذر النّاس ووضع الحواجز فتخطاها بعضهم فأصابه ضرر فلا ضمان على المُفجّر .

ومنها : إذا أوقد في بيته أو أرضه ناراً إيقاداً معتاداً فأصاب شرر منها أمتعة أو أرضاً لجاره فأحرقته . فلا ضمان على الموقد للإذن الشّرعي وعدم التّعدي .

القاعدة السّابعة والخمسون بعد المئتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كلّ ميتة نجسة إلا السّمك والجراد بالإجماع . والآدمي على الأصح[١].

وفي لفظ : الميتات نجسة إلا السّمك والجراد بالإجماع والآدمي على الأصح[٢]. وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ : الأصل في الميتات النّجاسة إلا السّمك والجراد[٣].

الميتة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحيوان إذا مات تنجّس بالموت فلا يحلّ أكله ولا استعمال شيء منه للنّجاسة – ولكن يحلّ أكل الميتة عند الاضطرار أو الإكراه فقط .

ويستثنى من ذلك ميتة السّمك والجراد فإنّها حلال بالنّص عليها[٤].

---

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٠٠ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٤٣١ .

(٣) الاعتناء ج ١ ص ٢١٨ .

(٤) الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « **أُحِلَّ لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدّمان فالكبد والطّحال** » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني .

ويستثنى كذلك ميتة الآدمي المسلم في الصّحيح ؛ لأنّ المسلم لا ينجس حيّاً ولا ميّتاً[١].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يجوز أكل ميتة السّمك والحوت بدون تذكية لأنّها طاهرة .

ومنها : الجراد يؤكل حيّاً وميتاً حيث إنّه طاهر بالنّص . وهو أيضاً لا دم سائل له .

---

[١] لحديث « **المسلم لا ينجس** » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

القاعدة الثّامنة والخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ نفقة يجبر عليها صاحبها فلم ينفق فأمر القاضي صاحبه بالنّفقة فأنفق ، رجع بِكُلِّها على شريكه هلكت الغلّة أو بقيت .

وكلّ نفقة لا يجبر عليها صاحبها فأنفق شريكه بأمر القاضي فإنّها تكون في حصّة الآخَر ، فإن لم تَفِ بها لم يكن للمنفق غير ذلك[1].

النّفقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّفقة المشتركة بين اثنين فأكثر إمّا أن تجب على جميع الشّركاء ويجبرون عليها ، وإمّا أنّها تجب ولكن بدون إجبار عليها .

فإذا كانت النّفقة تجب على جميع الشّركاء ويجبرون عليها وأبى أحد الشّركاء أو بعضهم الإنفاق ورفع الآخر أو الآخرون الأمر إلى القضاء فصدر أمر القاضي لهم بالإنفاق ، فإنّ المنفق يرجع على شريكه أو شركائه الممتنعين بكلّ ما أنفق ، سواء بقيت الغلّة أو الثّمرة أو هلكت .

وأمّا إذا كانت النّفقة لا يجبر عليها الشّريك فأنفق شريكه بأمر القاضي ، فإنّ هذه النّفقة تحسم من حصّة الشّريك الممتنع ، فإن وَفَت

---

[1] المبسوط ج ٢٣ ص ٥١ .

الغلّة بها أخذ ما أنفق ، وإلا فإنّه يأخذ ما يخرج ، ولو لم يف بما أنفق . وإن هلكت الغلّة أو الثّمرة ، لم يرجع بشيء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عبد أو أَمَة بين شريكين أو أكثر يجب عليهم نفقتهما ، فإذا امتنع أحدهم عن الإنفاق ورفع الشّريك الآخر الأمر إلى القاضي ، وحكم القاضي بأن ينفق الشّريك ، فإذا أنفق يرجع على شريكه بكلّ ما أنفق ، حتى لو مات العبد والأَمَة بعد ذلك ، أو أَبَقَا – أي هربا –.

ومنها : إذا كان البذر من صاحب الأرض – في المزارعة – فلمّا صار الزّرع بقلاً قال العامل : لا أنفق عليه ولا أسقيه . فإنّ القاضي يجبره على أن ينفق عليه ويسقيه ؛ لأنّه التزم ذلك بمباشرة العقد طائعاً ، فيجبر على إيفاء ما التزمه . فلو أجبره ولم يكن عنده ما ينفق أمر القاضي صاحبَ الأرض والبذر أن ينفق ويسقيه على أن يرجع بذلك كلّه على صاحبه ، وإن كان أكثر من نصيبه .

ومنها : إذا كان عبد صغير بين رجلين – وهو يحتاج للإرضاع والنّفقة – فقال أحدهما : ليس عندي ما أنفق عليه ، ولا ما أسترضع به . أجبره القاضي على ذلك ، فإن لم يقدر على ذلك أمر شريكه فاسترضع له ، رجع عليه بحصّته من الأجر بالغاً ما بلغ ؛ إذا كان رضاع مثله ، وإن كان أكثر من قيمة الصّبي . سواء بقي الصّبي أو هلك .

ومنها : إذا كانت دابّة بين شريكين فامتنع أحدهما عن النّفقة – فهو ليس مجبراً في القضاء . فإذا أنفق شريكه لم يكن له أن يرجع على الممتنع فيما زاد على قيمة نصيبه ولا بعد هلاك الدّابّة ؛ لأنّ الإنسان لا يجبر على الإنفاق على ملكه في غير بني آدم في القضاء .

القاعدة التّاسعة والخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ نقص دخل على ملك شخص لاستصلاح ملك الآخر - من غير إذن الأوّل ولا فعل صدر عنه النّقص واستند إليه - كان الضّمان على مدخل النّقص[1].

ضمان النّقص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة يمكن أن تدخل وتتفرع على قاعدة – لا ضرر ولا ضرار –؛ لأنّ إدخال النّقص والتّسبب فيه ضرر ، فهو مَدفوع ومرفوع . فمن أدخل النّقص والضّرر والفساد على غيره لاستصلاح ملكه وجرّ النّفع إليه – بدون إذن المتضرّر أو فعل صدر عنه النّقص واستند إليه – ففي هذه الحالة يجب الضّمان على مدخل النّقص والضّرر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرّة واحدة – واشترط الزّرع له – فإذا حصد الزّرع وبقيت له عروق في الأرض تستضر بها الأرض – كعروق القطن والذّرة فعلى البائع إزالتها . وإذا تحفّرت الأرض فعليه تسويتها .

---

(١) المغني جـ ٤ ص ٨٤ – ٨٥ .

ومنها : لو باع خابية كبيرة أو دولاباً كبيراً لا يخـــرج إلا بـــهدم باب الدّار فهدمه المشتري كان عليه ضمانه .

ومنها : إذا حفر أساساً لبناء بيت له فأثّر الحفر في جدران بيـــت جاره ، فعليه إصلاح ما تضرّر به الجار وإزالة النّقص والضّرر الّـــذي أحدثه بالحفر .

القاعدة السّتّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ وصف ذكر بعد المتعاطفات يرجع إلى الأخير[١].

الوصف بعد المتعاطفات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه من القواعد المختلف على مدلولها بين الفقهاء . وقد سبق ذكر أمثال لها .

والمراد بالمتعاطفات الجمل أو الأسماء الّذي عطف بعضها على بعض بأحد حروف العطف كالواو والفاء وثمّ .

ومفادها : أنّه إذا وردت ألفاظ عطف بعضها على بعض بأحد حروف العطف ثم ذكر بعد الأخير منها وصف ، فإنّ هذا الوصف يكون وصفاً خاصّاً لآخر المتعاطفات وهذا محل الخلاف . هل يعود الوصف للجميع أو للأخير فقط ؟ إلا إذا وجدت قرينة فإنّه يعود إلى الجميع عند الجميع . والقاعدة تمثل رأي الحنفيّة . كالاستثناء عندهم ، وبخلاف الشّرط فإنّه يعود للجميع .

---

(١) الفرائد ص ١٥٦ عن ردّ المحتار على الدّر ج ٣ ص ٤٣٢ – ٤٣٣ . وينظر أشباه ابن نجيم ص ٢٠٢ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : أوقفت هذا الوقف على بني زيد وبني خالد وبني عمرو الفقراء ، فإنّ الوصف بالفقراء يرجع إلى بني عمرو لا إلى سواهم ممن قبلهم .

ومنها : إذا قال : أكرم العلماء والفقهاء والأدباء المسلمين . كان الإكرام لمطلق العلماء ومطلق الفقهاء . ولكن لا يكرم إلا الأدباء المسلمون دون غيرهم من أجناس الأدباء .

ومنها : إذا قال : وقفت على ولدي وولد ولدي ونسلهم الذّكور . فالذّكور صفة ترجع لولد الولد فقط . والأكثرون أنّه قيد للجميع .

ومنها : إذا قال : وقفت على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين . يعود الوصف للأخير عند أكثر الحنفيّة . وإلى الجميع على الأصحّ عند الآخرين .